



الدورة الثالثة والستون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار الخدمة العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/898)]

٢٩١/٦٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقتين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس موجبهما ولاية البعثة، وأخرها القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي أذن المجلس بموجبه بزيادة مؤقتة في القوام العسكري المأدون به للبعثة ليصل إلى ٢٧٨٥ فرداً عسكرياً وفي قوام وحدة الشرطة المشكلة التابعة لها ليصل إلى ٣٠٠ فرد، والقرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه نشر البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ١٩٨١٥ فرداً عسكرياً و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة،

.A/63/806 و A/63/563 (١)

.A/63/746/Add.16 (٢)

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة الحادية والخمسون (A/C.5/63/SR.51)، والتصويب.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويلبعثة وقراراها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبيما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلىبعثة،

وإذ تتضع في اعتبارها ضرورة تزويدبعثة بالموارد الماليةاللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسبعثة بمهمة صياغة مقترنات للميزانية المقبولة على نحو يتفق تماما مع أحکام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرىالمتحدة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط** علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلىبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٧٤,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنين وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكافالةتسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب** عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسدید التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيمابعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة وال حالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف حفظ تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تقر مع التقدير بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنتبي، أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهد الجارى في هذا الصدد؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) والبيان الشفوي الذي أدلّت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - تحيط علماً بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على ١٦ وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لمدة ستة أشهر؛
- ١٣ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة لكافلة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهد لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فعالة للخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف حفظ تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٨ - تقدر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤٠٥٩١٢٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٦٠٠٥٨٤٣٤٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٩٣٧٤٩٠٠ دولار للحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٩٥٢٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - تقدر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٢٩٥٦٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - تقدر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠١٦١٧٩ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٣١١٨١٥٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التنسابية البالغة ٥٧٠٠٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للحساب الدعم والحصة التنسابية البالغة ٤٩١٢٥٠ دولاراً من

الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٢ ٩٥٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ١١٧ ١٥٩ ٣٣٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - تقر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ١٦ ١٧٩ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٣ ١١٨ ١٥٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التنسابية البالغة ٥٧٠ ٠٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم واللحصة التنسابية البالغة ٤٩١ ٢٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوافت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٩ ٩٧٤ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٤ - تقر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٩ ٩٧٤ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للنقطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تقر أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٣٣٠ ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المتهية في ٣٠

(٥) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٩ ٩٧٤ ٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلام وأمن جميع الأفراد المشاركون في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقود أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ٩٣

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩